الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية

حول مشروع قانون يتعلّق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم

عدد 2015/30

رئيسة اللجنة: مباركة عواينية

نائب الرئيس: ابراهيم ناصف

مقرّرة اللجنة: فريدة العبيدي

مقرّر مساعد: جيهان عويشي

مقرّر مساعد: يوسف الجويني

أفريل 2016

تقرير لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية

حـــول

مشروع قانون يتعلّق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم

(عدد 30 / 2015)

I. التقديم:

يعتبر العمل "**حقّ لكلّ مواطن ومواطنة، وتتّخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف**" (الفصل 40 من الدستور)، ويجب أن يعدّ أولويّة دائمة في السياسات الاجتماعية باعتباره الضّامن الأساسي لكرامة المواطن وتحقيق العيش الكريم.

ويكتسي هذا الموضوع أولوية مضاعفة عندما يتعلّق الأمر بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبار مسؤولية الدولة بتحقيق نتيجة في حمايتهم من كلّ تمييز حيث اقتضى الفصل 48 من الدستور" **تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كلّ تمييز. لكلّ مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكلّ التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتّخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتحقيق ذلك** " .

وحيث صادقت تونس على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالقانون عدد 04 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008، والتي نصّت في المادة 27 على: " **تعترف الدول الأطراف بحقّ الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحقّ إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية**

في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما...".

واعتبارا لعدم مواكبة الإجراءات المتّخذة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة والمضمّنة بالفصلين 29 و30 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مع واقع النسيج الاقتصادي في تونس الّذي يتكوّن في 80% منه من مؤسّسات اقتصادية صغرى ومتوسطة تشغّل بين 50 و100 عامل ذات تنظيم هيكلي يضمّ لجان تمثيل العملة.

كما أنّ ذوي الإعاقة إلى اليوم مازال ينظر إليهم كحالة إجتماعية لا كحالة إنسانية.

ومقارنة بعديد الدول العربية والأوروبية التي تخصّص عموما نسبة تفوق 1% لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

فإنّ مشروع القانون المعروض المنقّح للفصلين 29 و30 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه ينصّ على:

- تنقيح الفصل 29 في اتّجاه الترفيع في نسبة الانتدابات السنوية بالوظيفة العمومية المخصّصة بالأولوية لفائدة ذوي الإعاقة من 1 إلى 2 %.
- تنقيح الفصل 30 كالآتي:

✓سحب إلزامية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة على المؤسّسات العمومية أو الخاصة المشغّلة عادة لما بين 50 و99 عامل بتخصيص مركز عمل على الأقلّ للأشخاص ذوي الإعاقة.

✓الترفيع في النسبة المخصّصة للأشخاص ذوي الإعاقة من مراكز العمل بالمؤسّسات العمومية أو الخاصة المشغّلة عادة لـ100 عامل فما فوق من 1 إلى 2%.

II. أعمال اللجنة:

نظرت اللجنة في مشروع هذا القانون خلال جلستيها بتاريخ 10 مارس 2016 و25 مارس 2016، خصّصت الجلسة الأولى للنقاش العام والجلسة الثانية للاستماع للسيد وزير الشؤون الاجتماعية حول مشروع القانون بالإضافة إلى التصويت على المشروع.

أوّلا: النقاش العام

تمّ افتتاح أعمال اللجنة بتلاوة شرح الأسباب ومشروع القانون ثم تمّ الإطّلاع على كامل فصول القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 والأوامر الترتيبيّة المتعلّقة به.

وتمحور النقاش العام حول المسائل التالية :

- أكّد أعضاء اللجنة أنّ القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 ضمّ أحكاما وإجراءات هامّة ومتقدّمة لكنّ الإشكال بقي أساسا في التنفيذ.
- ضرورة إيجاد الآليات الكفيلة بتفعيل النّسب المنصوص عليها بمشروع القانون بالإضافة إلى مختلف الأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقانون التوجيهي.
- ضرورة إيجاد آليات لحثّ القطاع الخاص على تطبيق مقتضيات القانون التوجيهي.
- الإحصائيات المتعلّقة بنسبة انتدابات ذوي الإعاقة في الوظيفة العمومية منذ 2006 إلى اليوم تبرز أنّه ليس هناك إرادة حقيقية في تفعيل نسبة 1%، ممّا يطرح تساؤلا كبيرا حول نسبة 2% المقترحة في مشروع القانون.
- ضرورة انتداب المكفوفين في الوظيفة العمومية في وظائف تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية وعدم الاقتصار على بعض الوظائف مثل موزّع الهاتف.
- ضرورة تمكين ذوي الإعاقة من مراكز مهمّة في العمل إذا كانت مؤهلاتهم العلمية تخوّل لهم ذلك.
- ضرورة عدم التركيز فقط على ذوي الإعاقة من أصحاب الشهائد العليا الّذين يعتبر عددهم قليل مقارنة ببقية الأشخاص ذوي الإعاقة الّذين يجب أيضا الاهتمام بهم.

- ضرورة تنقيح الفصل 32 من القانون التوجيهي وذلك بالتنصيص على المؤسّسات الّتي تشغّل ما بين 50 و99 عاملا.
- ضرورة تنقيح الفصل 53 من القانون التوجيهي وخاصة العقوبات المنصوص عليها به.

ورغم الصعوبات العمليّة في تنفيذ النسبة المنصوص عليها في القانون التوجيهي اعتبر أغلب النواب أنّ الترفيع في هذه النسبة يعدّ أمرا ملحّا رغم عدم التزام المؤسّسات.

كما تمّ التطرّق إلى العديد من المسائل الأخرى المتعلّقة بشؤون ذوي الإعاقة بصفة عامة.

ثانيا: جلسة الاستماع

خصّصت اللجنة جلستها الثانية للاستماع إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية حول مشروع القانون وحول مختلف الجوانب المتعلّقة بالقانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005.

وفي مستهلّ الجلسة، قدّم السيد الوزير عرضا حول المرجعية التشريعية الدولية والوطنية المتعلّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والوضعية الحالية لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، ودواعي تنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 بالإضافة إلى مضمون مشروع القانون المقترح.

فبالنسبة للمرجعية التشريعية الدولية والوطنية المتعلّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، أوضح السيد الوزير أنّها تتمثّل أساسا في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والدستور التونسي والقانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 اوت 2005 المتعلّق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

وبخصوص الوضعية الحالية لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، ذكر السيد الوزير أنّ التشغيل يهمّ القطاعين العام والخاص. ففي القطاع العام، تمّ منذ سنة 2006 انتداب 1063

معوقا بالوظيفة العمومية والمنشآت والمؤسّسات العمومية من بينهم 276 معوقا بعنوان سنة 2015. أمّا في القطاع الخاص، تمّ منذ سنة 2006 انتداب 4545 معوقا بالمؤسّسات الخاصة. هذا بالإضافة إلى تشجيع هذه الفيئة على الانتصاب للحساب الخاص وذلك من خلال البرنامج الوطني لبعث موارد رزق لفائدة الأشخاص المعوقين المتمثّل في تقديم تمويلات ماديّة في شكل منح لإحداث مشاريع صغرى، ويقدّر معدّل المشاريع المسندة سنويّا بـ750 مشروعا باعتمادات جمليّة سنوية تبلغ 2 مليون دينار بحيث يقدّر معدلّ تمويل المشروع بـ 3000 دينار. هذا بالإضافة إلى آليات تمويل المشاريع الصغرى الأخرى كالبنك التّونسي للتضامن .

أمّا فيما يتعلّق بدواعي تنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005، بيّن السيد الوزير أنّ ملاحظات وتوصيات اللجنة الأمميّة المعنيّة بمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنعقدة في أفريل 2011 بمناسبة عرض تقرير تونس المتعلّق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وهو أوّل تقرير يقدّم دوليا ، تضمّنت خاصة ما يلي :

- ضعف نسبة الإنتدابات بالوظيفة العمومية والقطاع الخاص.
- قلق اللجنة إزاء تنفيذ تدابير التمييز الإيجابي المتوخّاة في القانون المتعلّق بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة .
- نسبة 1 % المخصّصة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة تعتبر ضعيفة مقارنة بعديد الدول العربية والأوروبية.
- محدوديّة عدد مؤسّسات القطاع الخاص الّتي تشغّل 100 عامل فما فوق باعتبار طبيعة النسيج الاقتصادي التّونسي المرتكز أساسا على المؤسّسات الصغرى والمتوسطة والتي تمثّل 80 % من مجموع المؤسّسات.
- عدم تفعيل إلزامية التشغيل بالقطاع الخاص والعمل بالبدائل ودفع المساهمات بما فيه الكفاية.

- عزوف الأشخاص ذوي الإعاقة على الانتصاب للحساب الخاص خاصة منهم المتحصلين على شهائد عليا.

وأمام هذه الملاحظات كان من الضّروري القيام ببعض التنقيحات على القانون التوجيهي لسنة 2005 في انتظار مراجعته مراجعة شاملة في الفترة القادمة.

وأثناء النّقاش تمحورت تدخّلات النواب حول:

- ضرورة تعويض عبارة " **الأشخاص المعوقين** " في عنوان مشروع القانون بعبارة " **الأشخاص ذوي الإعاقة** " حتّى ينسجم مع الدستور والاتفاقية الدولية.
- أسباب تسمية قانون سنة 2005 بالقانون التوجيهي إذ اعتبر بعض النواب أنّه لا يوجد صنف من القانون في الدستور اسمه القانون التوجيهي بل نجد القانون العادي والقانون الأساسي. وتساءل نواب آخرون هل أنّ صفة التوجيهي المضافة للقانون تنقص من صيغته الالزامية خاصة وأنّ بعض المواطنين من ذوي الإعاقة عبّروا عن ذلك في العديد من المناسبات. في حين اعتبر شقّ ثالث أنّ إضافة " التوجيهي " للقانون لا تغيّر من طبيعته باعتباره قانونا عاديّا ولكنّها تعبّر عن توجّه وسياسة الدولة في هذا المجال .
- ضرورة تعديل بعض الفصول الأخرى لتتلاءم مع التنقيحات المقترحة في مشروع القانون وخاصة الفصلين 32 و 53 من القانون التوجيهي لسنة 2005.
- برنامج الوزارة بخصوص المراجعة الشاملة للقانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 حتى يتلاءم أكثر مع القوانين الدولية في المجال.
- الآليات التي وضعتها الحكومة لتفعيل نسبة 2 % المنصوص عليها في مشروع القانون خاصة أمام عجزها عن تفعيل النسبة الحالية المحدّدة بـ1 %.
- الطريقة المعتمدة لانتداب الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الإجراءات المعتمدة في صورة عدم تطبيق مقتضيات مشروع هذا القانون.
- ضرورة العمل على وضع الآليات القادرة على تفعيل مختلف الأحكام المتعلّقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها بالقانون التوجيهي لسنة 2005.

- أسباب تعليق أعمال المجلس الأعلى لرعاية المعوقين.
- الآليات المعتمدة لإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة المعوزين ضمن العائلات المعوزة.
- الإشكال المتعلّق بمنع الأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم من التمتّع بمجانية النقل.

وفي إجابته على تدخّلات السّادة أعضاء اللجنة، عبّر السيد الوزير في البداية عن موافقة الوزارة على مقترح التعديل المتعلّق بالعنوان وتعويض عبارة " **الأشخاص المعوقين** " بعبارة " **الأشخاص ذوي الإعاقة** ".

أمّا بالنسبة لبرنامج الوزارة بخصوص المراجعة الشاملة للقانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 حتّى يتلاءم أكثر مع القوانين الدولية في المجال، أوضح أنّه تمّ إنشاء لجنة فنية برئاسة مركز الدراسات والبحوث القانونية والقضائية بوزارة العدل للقيام بمراجعة شاملة لهذا القانون حتّى يتلاءم مع ما نصّت عليه المواثيق الدولية المتعلّقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفيما يتعلّق بالطريقة المعتمدة لانتداب الأشخاص ذوي الإعاقة، أبرز السيد الوزير أنّه هناك لجنة فنية على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم بالإشراف على عملية انتداب الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العمومي، وهي تشتمل في عضويّتها على عضوين من مجلس نواب الشعب.

وبخصوص أسباب تعليق أعمال المجلس الأعلى لرعاية المعوقين، بيّن السيد الوزير أنّه قد تمّ منذ سنة 2011 تعليق عمل كلّ المجالس العليا، والوزارة عازمة على إرجاع هذا المجلس للنشاط.

وبالنسبة للآليات المعتمدة لإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة المعوزين ضمن العائلات المعوزة، أكّد السيد الوزير أنّه كلّما هناك استجابة للمعايير المعتمدة إلاّ ويقع إدراج هؤلاء ضمن العائلات المعوزة وليس هناك سقف لعدد المنتفعين بهذا الإجراء.

وفيما يتعلّق بالإشكال المتعلّق بمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتّع بمجانية النقل، أوضح السيد الوزير أنّ جلسة عمل عقدت بخصوص هذه المسألة ضمّت

الوزارات المعنيّة وتمّ الاتّفاق على أن يتمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة بمجانية النقل، وسيتمّ لاحقا النظر مع السيد وزير النقل في موضوع المرافقين.

أمّا بخصوص بقيّة المسائل التي طرحت عليه وخاصة المتعلّقة بأسباب تسمية قانون 2005 بالقانون التوجيهي وبضرورة تعديل بعض الفصول الأخرى لتتلاءم مع التنقيحات المقترحة في مشروع القانون وخاصة الفصلين 32 و 53 من القانون التوجيهي لسنة 2005، أفاد السيد الوزير أنّه سيقع مدّ اللجنة بالأجوبة عليها كتابيّا.

وقد وردت على اللجنة الأجوبة الكتابية للوزارة عن طريق البريد الالكتروني والتي جاء فيها بخصوص التّساؤل المتعلّق بأسباب تسمية قانون 2005 بالقانون التوجيهي، أنّه ولئن كانت صبغته القانونية تتمثّل في كونه قانون عادي فقد أردف بعبارة "التوجيهي" لتمييزه عن القوانين العادية للاعتبارات التالية:

- أهمية الهدف من هذا النصّ القانوني الذي يتجاوز مجرّد سنّ قواعد إجرائية إلى سنّ قواعد توجيهية تساهم في تحقيق نقلة على مستوى الوعي المجتمعي في التعامل مع الشخص المعوق كمواطن كامل الحقوق، حتّى وإن اقتضى الأمر سنّ مقتضيات من قبيل التمييز الإيجابي تتّسم بالتّناسب بين الامتيازات والمنافع والتسهيلات والإعفاءات المكفولة له من جهة والهدف المنشود منها المتمثّل في تحقيق تكافؤ الفرص من جهة أخرى.
- تزامن عدم إمكانية إصدار هذه الأحكام القانونية في شكل قانون أساسي، طبقا لأحكام الدستور المطبّقة آنذاك، مع الحاجة إلى نصّ ذو صبغة إلزامية يجمع بين التوجيه والمتابعة.

أمّا بخصوص المسألة الثانية المتعلّقة بضرورة تعديل بعض الفصول الأخرى لتتلاءم مع التنقيحات المقترحة في مشروع القانون وخاصة الفصلين 32 و 53 من القانون التوجيهي لسنة 2005، أفادت الوزارة أنّه ليس هناك ضرورة لتنقيحهما اعتبارا وأنّ الفصل 32 يتضمّن أحكاما انتقالية تتعلّق بآجال انتهى مفعولها سنة 2008، أمّا بالنسبة

للفصل 53 فهو يتعلّق بإجراءات زجرية لم تتمّ فيها الإشارة إلى نسب التشغيل التي شملها التنقيح المضمّن بمشروع القانون.

وبعد النقاش اعتبرت اللجنة أنّه بالرجوع إلى الفصل 65 من الدستور نلاحظ أنّه قد نصّ على المبادئ الأساسية لقانون الشغل، ويمكن أن نعتبر إضافة عبارة " التوجيهي " للقانون من المبادئ الموجّهة لقانون الشغل لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ولا يغيّر من طبيعته كقانون عادي.

ثالثا: <u>التصويت</u>

حيث ناقش الأعضاء إمكانية إضافة مصطلح " ذوي الإعاقة " بكامل فصول القانون التوجيهي لتصبح الفصول منسجمة في مضامينها، ولذلك تمّ اقتراح إضافة فصل ثالث في مشروع القانون المعروض يكون نصّه:

الفصل 3 : يقع تعويض عبارة " الأشخاص المعوقين " بعبارة " الأشخاص ذوي الإعاقة " أينما وردت في القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005.

وصادقت اللجنة بأغلبيّة أعضائها الحاضرين على مشروع القانون في صيغته المعدّلة مع تحفّظ عضو واحد.

كما صادقت اللجنة على إضافة الفصل الثالث المقترح لمشروع القانون.

وفيما يلي جدول يلخّص نظر اللجنة في فصول مشروع القانون عدد 2015/30 والتعديلات المدخلة عليها:

العنوان أو الفصل	المشروع المعروض	الصيغة المعتمدة من اللجنة
العنوان	مشروع قانون يتعلّق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.	مشروع قانون يتعلّق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالنهوض بالأشخاص **ذوي الإعاقة** وحمايتهم.

الفصل الأول	**الفصل الأوّل:** تلغى أحكام الفصلين 29 و30 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالأشخاص المعوقين وحمايتهم وتعوّض بالأحكام التالية: **الفصل 29 (جديد):** تخصّص نسبة لا تقلّ عن 2% من الإنتدابات السنوية بالوظيفة العمومية تسند بالأولوية لفائدة الأشخاص المعوقين الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بهذا القانون ولهم المؤهلات للقيام بالعمل المطلوب. **الفصل30 (جديد):** يتعيّن على كل مؤسّسة عمومية أو خاصة تشغّل عادة بين 50 و99 عامل أن تخصّص مركز عمل على الأقلّ للأشخاص المعوقين. ويتعيّن على كل مؤسّسة عمومية أو خاصة تشغّل عادة 100 عامل فما فوق أن تخصّص نسبة لا تقلّ عن 2% من مراكز العمل للأشخاص المعوقين.	**الفصل الأوّل:** تلغى أحكام الفصلين 29 و30 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالأشخاص **ذوي الإعاقة** وحمايتهم وتعوّض بالأحكام التالية: **الفصل 29 (جديد):** تخصّص نسبة لا تقلّ عن 2% من الإنتدابات السنوية بالوظيفة العمومية تسند بالأولوية لفائدة الأشخاص **ذوي الإعاقة** الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بهذا القانون ولهم المؤهلات للقيام بالعمل المطلوب. **الفصل30 (جديد):** يتعيّن على كل مؤسّسة عمومية أو خاصة تشغّل عادة بين 50 و99 عامل أن تخصّص مركز عمل على الأقلّ للأشخاص **ذوي الإعاقة.** ويتعيّن على كل مؤسّسة عمومية أو خاصة تشغّل عادة 100 عامل فما فوق أن تخصّص نسبة لا تقلّ عن 2% من مراكز العمل للأشخاص **ذوي الإعاقة.**
الفصل الثاني	**الفصل2:** يتعيّن على كل مؤسّسة معنيّة بتطبيق الفصل 30 (جديد) أن تمتثل لإلزامية تشغيل الأشخاص المعوقين أو العمل بإحدى البدائل المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 في أجل سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	**الفصل2:** يتعيّن على كل مؤسّسة معنيّة بتطبيق الفصل 30 (جديد) أن تمتثل لإلزامية تشغيل الأشخاص **ذوي الإعاقة** أو العمل بإحدى البدائل المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 في أجل سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل الثالث		**الفصل3:** يقع تعويض عبارة " الأشخاص المعوقين " بعبارة " الأشخاص ذوي الإعاقة " أينما وردت في القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005.

III- قرار اللجنة:

وافقت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية على مشروع القانون المتعلّق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم معدّلا بأغلبيّة أعضائها الحاضرين، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه في صيغته المعدّلة.

باردو في 21 أفريل 2016

رئيسة اللجنة **مقرّرة اللجنة**

مباركة عواينية **فريدة العبيدي**

مشروع قانون يتعلّق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005

المؤرّخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم

الفصل الأوّل: تلغى أحكام الفصلين 29 و30 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وتعوّض بالأحكام التّالية:

الفصل 29 (جديد): تخصّص نسبة لا تقلّ عن 2% من الإنتدابات السنوية بالوظيفة العمومية تسند بالأولوية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بهذا القانون ولهم المؤهلات للقيام بالعمل المطلوب.

الفصل30 (جديد): يتعيّن على كل مؤسّسة عمومية أو خاصة تشغّل عادة بين 50 و99 عامل أن تخصّص مركز عمل على الأقلّ للأشخاص ذوي الإعاقة.

ويتعيّن على كل مؤسّسة عمومية أو خاصة تشغّل عادة 100 عامل فما فوق أن تخصّص نسبة لا تقلّ عن 2% من مراكز العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل2: يتعيّن على كل مؤسّسة معنيّة بتطبيق الفصل 30 (جديد) أن تمتثل لإلزامية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة أو العمل بإحدى البدائل المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 في أجل سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل3: يقع تعويض عبارة "الأشخاص المعوقين" بعبارة "الأشخاص ذوي الإعاقة" أينما وردت في القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005.